

مؤتمر نزع السلاح

CD/1177/Add.1
23 February 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ وموجهة من
الامين العام للأمم المتحدة الى رئيس مؤتمر نزع
السلاح يحيل اليه فيها القرارات والمقررات المتعلقة
بنزع السلاح التي اعتمدها الجمعية العامة في
دورتها السابعة والاربعين

إضافة

القرارات والمقررات المرفقة هي التي أثير اليها في
الحاشية الواردة في الصفحة ١ من الوثيقة CD/1177

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/47/59
7 January 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٦٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/47/698)]

٥٩/٤٧ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٢٢ د - ٢٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٩/٤٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير المتعلق باجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلقية المعقود في تموز/يوليه ١٩٧٩^(١) ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرتين ١٥ و ١٦ من الفصل الثالث من الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في جاكارتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٢) ،

وإذ تؤكد أهمية جعل المحيط الهندي منطقة سلم لتحقيق الغايات الواردة في إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم وعلى النحو الذي ارتآه اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلقية .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ والتصويب (A/34/45 و Corr.1) .

(٢) انظر : A/47/675-S/24816 ، المرفق .

وإذ ترحب بالتطورات الايجابية التي شهدتها العلاقات السياسية الدولية ، مما يوفر فرصا لتعزيز السلم والأمن والتعاون ، وإذ تعرب عن أملها في أن تتجلى روح التعاون الدولي الجديدة في إنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي وفي أعمال اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ، تحقيقا لهذا الغرض ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي^(٢) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير العرض المقدم من حكومة سري لانكا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيط الهندي في كولومبو ،

وإذ تلاحظ أيضا أنه قد لا يتسنى عقد المرحلة الأولى من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيط الهندي وفقا للقرار ٤٩/٤٦ ، وإذ تحت على إيلاء الاهتمام لمسألة انعقاد هذا المؤتمر في كولومبو في الوقت المناسب ،

ورغبة منها في مواصلة جهودها في سبيل إنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي ،

وإذ ترى ضرورة اتباع نهج بديلة جديدة لإنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي ،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ؛

٢ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تنظر في وضع نهج بديلة جديدة تفضي إلى تحقيق الغايات الواردة في إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، وعلى النحو الذي ارتآه اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقود في تموز/يوليه ١٩٧٩ ، مع مراعاة الحالة الدولية المتغيرة ؛

٣ - تطلب أيضا إلى اللجنة المخصصة أن تتصدى للتشعبات المعقدة للمسائل المعنية والتصورات المتباينة لهذه المسائل وكذلك دور اللجنة المخصصة في المستقبل ، وأن تقدم توصيات كي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تدعو ، في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك ، إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيط الهندي في كولومبو بمشاركة أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي ؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٩

- ٥ - تطلب إلى أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي المشاركة في أعمال اللجنة المخصصة ؛
- ٦ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تعقد دورة خلال عام ١٩٩٣ ، لا تزيد مدتها على عشرة أيام عمل ؛
- ٧ - تطلب أيضا إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار ؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى اللجنة المخصصة ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة ؛
- ٩ - تقرر إدراج البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

A

Distr.
GENERAL

A/RES/47/76
14 January 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٥٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/47/689)]

٧٦/٤٧ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية^(١) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الاولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ، والذي أعلنوا فيه رسمياً استعدادهم للتعهد ، من خلال اتفاق دولي يبرم بإشراف الأمم المتحدة ، بعدم صنع أسلحة ذرية أو حيازة سلطة عليها ،

وإذ تشير الى قرارها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها بشأن هذا الموضوع ، فضلا عن جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ،

وإذ تطلب الى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ،
البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

وإن تضع في اعتبارها أيضا أحكام القرارين (LIV) CM/Res.1342 (٢) و CM/Res.1395 (LVI) Rev.1 (٣) المتعلقين بتنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورتيه العاديتين الرابعة والخمسين والسادسة والخمسين المعقودتين ، على التوالي ، في أبوجا في الفترة من ٢٧ أيار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وفي داكار في الفترة من ٢٢ الى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ،

وإن تحيط علما بانضمام جنوب افريقيا الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية (٤) في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

وإن تحيط علما أيضا بأن حكومة جنوب افريقيا قد أبرمت اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقطعت على نفسها التزاما بأن تنفذ هذا الاتفاق تنفيذا مبكرا وكاملا ،

وإن تشير الى القرار GC(XXXVI)/RES/577 المتعلق بالقدرات النووية لجنوب افريقيا ، الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (٥) ،

وإن تؤكد أن الكشف الكامل عن المنشآت والمواد النووية لجنوب افريقيا أمر أساسي للسلم والامن في المنطقة ولنجاح الجهود المبذولة من أجل إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية لافريقيا ،

وقد نظرت في تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بدراسة الطرائق والعناصر اللازمة لإعداد وتنفيذ اتفاقية أو معاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة

(٢) انظر : A/46/390 ، المرفق الاول .

(٣) انظر : A/47/558 ، المرفق الاول .

(٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٢٩ ، العدد ١٠٤٨٥ .

(٥) A/47/533 ، المرفق الاول .

لا نووية^(٦) ، المنشأ بالاشتراك بين منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة ، الذي انعقد في لومي في الفترة من ٢٨ الى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ،

واقتناعا منها بأن تطور الحالة الدولية موات لتنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية لعام ١٩٦٤ ، وكذلك تنفيذ الاحكام ذات الصلة الواردة في إعلان منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٨ بشأن الامن ونزع السلاح والتنمية ،

١ - تؤكد من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون تدبيرا مهما من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والامن الدوليين ؛

٢ - تجدد بقوة طلبها الى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛

٣ - تحيط علما بتقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ اتفاق الضمانات المبرم بين حكومة جنوب افريقيا والوكالة ، بما في ذلك التحقق من اكتمال حصر المنشآت والمواد النووية الموجودة لدى جنوب افريقيا^(٧) ؛

٤ - تطلب الى جنوب افريقيا أن تواصل الامتثال الكامل لتنفيذ اتفاق الضمانات المبرم بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٥ - تشني على الامين العام لدأبه على مساعدة منظمة الوحدة الافريقية على نحو فعال في تنظيم اجتماعات فريق الخبراء المذكور أعلاه ؛

٦ - تطلب الى الامين العام أن يتخذ ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، الإجراءات الملائمة لتمكين فريق الخبراء ، الذي عينته الامم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، من الاجتماع خلال عام ١٩٩٣ في هراي ، من أجل صياغة مشروع معاهدة أو اتفاقية بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، وأن يقدم تقرير فريق الخبراء الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

(٦) A/47/468 ، المرفق .

(٧) A/47/533 ، المرفق الثاني .

٧ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا بشأن التقدم المحرز من قبل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في كفالة التنفيذ الكامل لاتفاق الضمانات المبرم مع جنوب افريقيا ؛

٨ - تحث جميع الدول الاعضاء على مساعدة الامين العام والمدير العام والتعاون معهما تحقيقا لهذه الغاية .

الجلسة العامة ٨٨
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢

المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الاولى

٤١٨/٤٧ - تخفيض الميزانيات العسكرية

في الجلسة العامة ٨١ المعقودة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الاولى^(١) .

٤١٩/٤٧ - نقل الاسلحة على الصعيد الدولي

في الجلسة العامة ٨١ المعقودة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، إذ أشارت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الاولى^(٢) ، إلى قرارها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ والمعنون "نقل الاسلحة على الصعيد الدولي" ، الذي اتخذ دون تصويت في الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة ، وبصفة خاصة إلى الفقرة ١٠ منه قررت ما يلي:

- (أ) أن ترحب بالمعلومات المقدمة من الدول الاعضاء بشأن الموضوع الوارد في تقرير الامين العام^(٣) ؛
- (ب) أن تدعو الدول الاعضاء التي لم تواف الامين العام بآرائها حول هذه المسألة ، إلى أن تفعل ذلك ؛
- (ج) أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والاربعين البنود المعنون "نقل الاسلحة على الصعيد الدولي" .

٤٢٠/٤٧ - نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي

في الجلسة العامة ٨١ المعقودة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وقد أشارت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الاولى^(٤) ، وإلى مقررها ٤١٣/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ قررت ما يلي:

- (أ) أن ترحب بتقرير الامين العام عن هذه المسألة^(٥) ؛

-
- (١) A/47/679 .
- (٢) A/47/691 ، الفقرة ٣٩ .
- (٣) A/47/314 و Add.1 .
- (٤) A/47/691 ، الفقرة ٣٩ .
- (٥) A/47/316 و Add.1 و 2 .

(ب) أن تدعو جميع الدول الاعضاء التي لم تواف الامين العام بآرائها في هذه المسألة ، إلى أن تفعل ذلك ،
(ج) أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الشامنة والاربعين البنسد المعنون "نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي" .

٤٢١/٤٧ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم
ونزع السلاح في أفريقيا ، ومركز الأمم
المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح
في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز
الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع
السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية
ومنطقة البحر الكاريبي

في الجلسة العامة ٨١ المعقودة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الاولى ما يلي^(٦) :
(١) أن تطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الشامنة والاربعين تقريراً عن أنشطة المراكز الإقليمية ،
(ب) أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الشامنة والاربعين البنسد المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي" .

٤٢٢/٤٧ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات
التي اعتمدها الجمعية العامة في
دورتها الاستثنائية العاشرة

في الجلسة العامة ٨١ المعقودة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، قررت الجمعية العامة^(٧) ، بناء على توصية من اللجنة الاولى ، ما يلي:

-
- (٦) A/47/692 ، الفقرة ٢٦ .
(٧) A/47/693 ، الفقرة ٢٨ .

(١) أن تدعو إلى عقد جلسات للجنة الأولى لمدة خمسة أيام عمل في الفترة من ٨ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ في نيويورك ، بغرض إعادة تقييم الجهاز المتعدد الاطراف لتحديد الأسلحة ونزع السلاح ، لا سيما الدور الخاص بكل من اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ، ومؤتمر نزع السلاح ، والملة المتبادلة بينها . فضلا عن دور مكتب شؤون نزع السلاح ، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز أداء وكفاءة الجهاز المذكور ، مع مراعاة صلاحيات مجلس الأمن في هذه المسائل ؛ والهدف من الجلسات المذكورة هو إجراء إعادة التقييم المذكورة أعلاه بغية التوصل إلى توصيات محددة متفق عليها لاتخاذ الإجراء المناسب ؛ على أن يكون مفهوما ، فيما يتعلق بمؤتمر نزع السلاح ، أن المسؤولية الأولى عن وضع التوصيات بشأن مستقبله تقع على عاتق تلك الهيئة ؛

(ب) أن تدعو الدول الاعضاء إلى أن تقدم آراءها بشأن تقرير الأمين العام المعنون "الابعاد الجديدة لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح في فترة ما بعد الحرب الباردة" (٨) في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة جميعا لتلك الآراء عن ذلك التقرير لتنظر فيه اللجنة الأولى في جلساتها المستأنفة ؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يحيل تقريره المعنون "الابعاد الجديدة لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح في فترة ما بعد الحرب الباردة" (٨) إلى مؤتمر نزع السلاح ؛ وأن يحيل المؤتمر إلى رئيس اللجنة الأولى ، بحلول ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، نتائج الدراسة التي أجراها المؤتمر لذلك التقرير فضلا عن حالة الاستعراض الجاري لجدول أعماله وتكوينه وأساليب عمله ، بحلول ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ ؛

(د) أن تطلب إلى رئيس اللجنة الأولى أن يقوم ، بمساعدة الاعضاء الآخرين في مكتب اللجنة والامانة العامة ، بتنسيق الإجراءات المذكورة أعلاه .

- - - - -